حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

لأبي دواد ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض .

وحمل على نوم الممكن جمعا بين الأخبار .

(قوله قاعد) قال سم التقييد بالقاعدة الذي زاده .

قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه .

وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الإطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب .

اه ع ش .

(قوله ممكن) أي ولو احتمالا .

وخرج به ما لو نام قاعدا غير متمكن أو نام قائما أو نام على قفاه ولو متمكنا بأن ألصق مقعد بمقره .

(قوله أي أليه) بفتح الهمزة تثنية ألية وحذفت التاء في التثنية وهو تفسير للمقعد .

(قوله من مقره) متعلق بممكن .

والمراد به ما يشمل الأرض وغيرها .

(قوله وإن استند) أي الممكن .

وهو غاية لعدم الانتقاض بزوال العقل بنوم من ذكر .

وقوله لما لو زال سقط أي لشيء كعمود لو زال ذلك الشيء لسقط ذلك المستند إليه .

(قوله أو احتبى) عطف على استند فهو غاية ثانية .

والاحتباء ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها .

(قوله وليس إلخ) مرتبط بالمتن .

أي ولا ينقض الوضوء زوال العقل بنوم الممكن بشرط أن لا يكون بين مقعده ومقره تجاف أي تباعد فإن كان بينهما ذلك انتقض وضوءه ما لم يخش بقطنة .

(قوله انتبه بعد زوال أليته) أي يقينا بدليل ما بعد .

(قوله لا وضوء شاك إلخ) أي لا ينتقض وضوء شخص شك هل كان عند النوم ممكنا مقعدته أم لا أو شك هل زالت أليته من مقرها قبل أن يستيقظ من نومه أم بعده .

(قوله وتيقن الرؤيا) مبتدأ خبره لا أثر له .

وكتب سم على قول التحفة وتيقن الرؤيا إلخ ما نصه هو صريح في أنه يتصور تيقن الرؤيا من

غير تذكر نوم ولا شك فيه وهو محل وقفة قوية وكيف يتيقن الرؤيا التي هي من آثار النوم ولا يشك فيه فإن قيل لأنه يحتمل أنها ليست رؤيا بل حديث نفس مثلا .

قلنا فلم يوجد تيقن الرؤيا مع أن الفرض تيقنها وقد يقال المتجه أنه إن تيقن رؤيا لا تكون إلا مع النوم وجب الانتقاض بها .

وإن لم يتيقنها كأن وجد ما يحتمل أنها رؤيا النوم التي لا توجد إلا معه وأنها غير ذلك .

فلا نقض للشك والكلام كله حيث لا تمكين وإلا فلا نقض مطلقا .

(قوله بخلافه مع الشك فيه) أي بخلاف تيقن الرؤيا مع الشك في النوم فإنه يؤثر وذلك لأن الرؤيا من علامات النوم فهي مرجحة لأحد طرفي الشك وهو النوم .

(قوله وثالثها) أي وثالث نواقض الوضوء .

(قوله مس فرج إلخ) الإضافة من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل .

أي أن يمس الشخص فرج إلخ .

ولا فرق فيه بين أن يكون عمدا أو سهوا .

ومثل المس الانمساس كأن وضع شخص ذكره في كف شخص آخر .

وقوله آدمي أي واضح سواء كان الماس مشكلا أم لا .

فإن كان الممسوس غير واضح وكان الماس واضحا فإن كان ذكرا ومس منه مثل ما له فينتقض وضوءه لأنه إن كان ذكرا فقد مس ذكره وإن كان أنثى فقد لمسها .

وكذلك إذا كان أنثى ومست منه مثل ما لها فينتقض وضوءها لأنه إن كان المشكل أنثى فقد مست فرجه وإن كان ذكرا فقد لمسته .

بخلاف ما إذا مسا منه غير ما لهما فلا نقض لاحتمال أن يكون عضوا زائدا .

وإن كان الماس مشكلا والممسوس كذلك فلا نقض إلا بمس الفرجين معا كما إذا مس فرجي نفسه .

وقد صرح بذلك كله في الروض وشرحه ونصهما وإن مس مشكل فرجي مشكل أو فرجي مشكلين أي آلة الرجال من أحدهما وآلة النساء من الآخر أو فرجي نفسه انتقض وضوءه لا بمس أحدهما فقط لاحتمال زيادته .

وإن مس رجل ذكر خنثى أو مست امرأة فرجه لا عكسه انتقض الماس أي وضوءه .

لأنه إن كان مثله فقد انتقض وضوءه بالمس وإلا فباللمس .

بخلاف عكسه بأن مس الرجل فرج الخنثى والمرأة ذكره لاحتمال زيادته .

ولو مس أحد مشكلين ذكر صاحبه والآخر فرجه أو فرج نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه ولكل أن يصلي .

وفائدة الانتقاض لأحدهما لا بعينه أنه إذا اقتدت به امرأة في صلاة لا تقتدي بالآخر .

اه بحذف .

(قوله أو محل قطعه) أي أو مس محل قطع الفرج والمراد به ما باشرته السكين بالقطع وهو شامل لفرج المرأة والدبر .

وخصه بعضهم بالذكر وقال لا ينقض محل فرج المرأة ومحل الدبر .

(قوله ولو لميت أو صغير)